او ينقصه عن مقدار ما يجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي
دينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين
بالشرطين المتقدمين ويزكي العين هذا اذا وفت عروضه بدينه
فان لم توف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما اي الدين
بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان يحسب بقية دينه
ما بيده ما اي شيء فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون
دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في
الدين وحال عليها الحول عنده ما يوفي بعشرة يبقى عشرة يأخذ
من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه
اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان
يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفي
بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها

والما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين
انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال **ولا يسقط الدين**
زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن
ولا ركاز مثال ان يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين
يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين
ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين
واما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء
بعده الخراصين والسعاة لتحصيلها على الناس واخذ زكاتهم
مواشيهم وما يلوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين
زكاة الفطر عند الشيخ ويسقطها عند عبد الوهاب رضي
ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين

فقال

فقال **ولا زكاة عليه** اي على من له مال **في دين** اصله
عين عنده او عرض تجارة **حتى يقبضه** يريد بالدين دين القرض
ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل
او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين **وان اقام** اي الدين **اعواما**
عند المدين **فانما يزكيه** ربه **لعام واحد** لما مضى من السنين **بعد**
قبضه اذا كان نضابا او مضافا الى ما عنده قد جمعه واياه الحول
فيكمل به النصاب **تنبيه** ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد
الخ وان كان فرارا من الزكاة والذي قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة
زكى ما مضى من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين
او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه
يستقبل به كما سيصرح به وقيد نا دين البيع بما اذا كان محتكرا
احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم **وكذلك**
العرض يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان
اصله عينا فانه انما يزكي لعام واحد وان اقام الحوالا كثيرة **حتى**
يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعتهما بعد حول الخ ولعله
انما كرره ليرتب عليه قوله **واذا كان الدين او العرض من ميراث**
او هبة او صدقة ونحو ذلك **فليستقبل حولا بما يقبض منه ثمنه**
يعني من الدين او من ثمن العرض سواء تركه فرارا من الزكاة ام لا
وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية
لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولما في
الموطا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة
رضي الله عنها تليني انا واخاي يتيمين في حجرها فكانت تخرج
من مال الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى

Copyright © King University